فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من
ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لايجوز لان السنة تترك حذرا
عن ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له
فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لايكون مبتلى بحرام فصل لايلبس رجل
حريرا الاقدر اربعة اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة
مكفوفة بالحرير وعنه لافرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب للضرورة
وله ان الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسد ويفترشه لما روي
انه عم جلس على مرفقة من حرير هذا عنده وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف
معه والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة وقال الامام الحسن واني ان اكثر مشايخنا اخذوا بقول
محمد لان مآل التجبر ذكره في الجامع المحبوبي ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الي آخرها وجودا وهو اللحمة كذلك وعكسه
في حرب فقط للضرورة وهو ايقاع الهيبة ودفع معرة السلاح ولا يتحلى بذهب ولا فضة
الابخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان لم يكن الحلقة من الحجر وتركه اي ترك التختم لغير الحاكم
احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا اوغيرهما يحتاج الي الختم ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة هذا عنده وقال محمد لاباس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل
منهما وكره الباس الصبي ذهبا اوحريرا لما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شربه حرم
اشرابه لا خرقة لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء او مخاط وعند
البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر والصحيح انها اذا كانت للحاجة لايكره وان كانت للتكبر
يكره ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الخاتم لتذكر الشيء فعقده
لايكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا بخلاف شد الخيوط او السلاسل او نحوها
على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض فصل
ينظر الرجل من الرجل سوي ما بين سرته الي ركبته السرة ليست بعورة بخلاف الركبة وعند

الثا في

الثا في على العكس ومن عرسه وامته الحلال احترز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت
مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الي الفرج مبنية
على حل الوطء فينتفي بانتفائه اي فرجها ومن محرمه الي الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها لابد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر
على الاول فقد قصر والا فلا لا الي الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير
حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما حل نظرا منها حل مسا وله مس ذلك
ان اراد شراءها وان خاف الشهوة هذا على ما ذكر في الجامع الصغير وبه اخذ القدوري
في المختصر وذكر في المبسوط كل ما يباح النظر منها يباح مسه منها اذا امن الشهوة على
نفسه وعليها وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الي وجهها وكفيها
فقط هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الي قدميها اذا لم يكن النظر عن
شهوة لما مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة ووجه الظاهر ان في القلوة
ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبي الي القدم بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة
فانها في النظر الي قدميها كالاجنبية في حق عبدها فان خاف اي الشهوة لا ينظر
الي وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراءة
او شراء امة ورجل يداويها طبيبا كان او جراحا فان هؤلاء يحل لهم النظر مع الشهوة
للحاجة فينظر الي موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراءة من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية
كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطاء فاذا قرب
الي الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك استمتاع امة بشراء او نحوه كالوصية
والارث ونحوها وانما زاد قيد الاستمتاع احترازا عن امة كانت تحت نكاح المشتري
قبل الشراء فانه لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فان سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع
بملك اليمين ذكره في التحفة ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد لانه لا يملك استمتاع
مشوبية وان ملك رقبته اذا كان ماذونا مديونا مستغرقا او محرمها اي محرم الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)